جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / هشام قنديل ، سمير سعد ، محمد زعلوك ومحمد عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) استئناف " نصاب الاستئناف " . دعوى " تقدير قيمة الدعوى ".

تقدير نصاب الطعن . العبرة فيه بقيمة المطلوب فى الدعوى الابتدائية لا بقيمة ما قضت به المحكمة . طلب المطعون ضدها بمكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالبريد ومقدارها عشرون شهراً وفقاً للأجر الشامل . غير قابل للتقدير .

(٢) عمل " مرفق البريد " .

مرفق البريد . مصلحة حكومية . إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية اعتبارية معتبرة فى القانون العام . العاملون بها موظفين عموميين علاقتهم بها علاقة تنظيمية . المواد ٢،١ ، ٥ ق ١٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) عمل " صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة القومية للبريد " .

المنازعة حول مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة القومية للبريد . اختصاص القضاء الإدارى بنظرها . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الصندوق سالف الذكر شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله . خطأ .

(٤) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص إقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص و عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعى أمامها بإجراءات جديدة . م ١/٢٦٩ مرافعات .

١ – المقرر– فى قضاء محكمة النقض – أن العبرة فى تقدير قيمة نصاب الطعن هو بقيمة المطلوب فى الدعوى الابتدائية لا بقيمة ما قضت به المحكمة، وكان طلب المطعون ضدها بمكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالبريد ومقدارها عشرون شهراً وفقاً للأجر الشامل هو طلب غير قابل للتقدير إذ لا توجد أسس فى القانون تجعله معين المقدار .

٢ – النص فى المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية .

٣ – إذ كان النص فى المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين ولورثتهم وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى فى مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة – الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق – فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام – رغم عدم تسجيله– فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ – النص فى المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أن " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " .

المحكمـة

بعد الاطـلاع علـى الأوراق وسمـاع التقرير الذى تـلاه السيد القاضـى و المرافعة وبعد المداولة .

حيـث إن الوقـائع – علـى مـا يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – تتحصـل فـى أن المطعون ضدها أقامت علـى الطاعنـة – الهيئـة القوميـة للبريد – وآخر – مدير عام منطقة بريد أسيوط بصفته – الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٧ عمال أسيوط الابتدائيـة بطلـب الحكـم بـإلزام الطاعنـة بـأن تـؤدى إليهـا مكافـأة صـندوق الخدمـة العامـة للعاملين بالبريد ومقدارها عشرون شـهراً وفقاً للأجر الشامل عند انتهاء خدمتها ، وقالت بياناً للدعوى إنها كانت من العاملين لدى الطاعنة حتى إحالتها للمعاش وإذ امتنعت عن صرف مستحقاتها فى صندوق الخدمات الخاص بالعاملين بالهيئة ومقدارها عشرون شـهراً أقامـت الـدعوى. دفعـت الطاعنـة بعدم اختصـاص المحكمـة ولائيـاً بنظـر الـدعوى . نـدبت المحكمـة خبيـراً وبعـد أن أودع تقريـره حكمـت فـى الأسـباب بـرفض الـدفع سـالف البيـان وألزمـت الطاعنــة أن تـؤدى إلــى المطعـون ضـدها مبلـغ ٢٥٣٥٣ جنيــه قيمـة مكافـأة الصندوق لها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقـم .... لسـنة ٨٤ ق أسـيوط وبتـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ قضـت المحكمـة بتأييـد الحكـم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنقض . عُرض الطعن علـى المحكمـة – فـى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنـه عن الـدفع المبدى من النيابـة بعدم جواز الطعن لأن قيمـة الـدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه فهو غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تقدير قيمة نصاب الطعن هو بقيمة المطلوب فى الدعوى الابتدائية لا بقيمة مـا قضـت بـه المحكمـة ، وكـان طلـب المطعـون ضـدها بمكافـأة صـندوق الخدمـة للعاملين بالبريد ومقدارهـا عشرون شـهراً وفقاً للأجر الشامل هو طلب غير قابل للتقدير إذ لا توجد أسس فى القانون تجعله معين المقدار ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص ولا يخضع للقانون العام ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم القضاء العادى دون مجلس الدولة فى حين أن الطاعنة هيئة عامة لها شخصية اعتبارية طبقاً لقانون إنشائها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ وعلاقة المطعون ضدها بها علاقة تنظيمية بحكم تبعيتها لأحد أشخاص القانون العام وتعد المنازعة الناشئة عن هذه العلاقة من اختصاص جهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى سيما وأن صندوق الخدمات للعاملين لديها تابع لها وليست له شخصية اعتبارية مستقلة عنها أو لائحة خاصة به ولا يتم خصم أى اشتراكات من العاملين لصالح الصندوق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد على أن " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى – الهيئة القومية للبريد – وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير المواصلات وتدار بطريقة مركزية موحدة ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية " والنص فى المادة الثانية منه على أن " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه بما يتناسب مع دوره الرئيسى والعمل على مسايرته لمتطلبات التطور فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة ... " والنص فى المادة الخامسة على أن " تعتبر أموال الهيئة أموال عامة " يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ويكون العاملون بها بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية ، وكانت المادة العاشرة ثانيا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن

مجلس الدولة تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى فى مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة – الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق – فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام – رغم عدم تسجيله – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أن " إذا كان الحكم قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .... " ولما سلف فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها .